

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على :
- » الإعلان الصادر في (٣ أفريل سنة ٢٠١١م) رقم (٦٩٧)، قانون النظام المالي للدولة لأنحصار الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
 - » القانون رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠م)، بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - » القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠م)، بشأن إصدار قانون علاقات العمل وأنحصاره التنفيذية.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧ لسنة ٢٠١٢م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦ لسنة ١٩٨٨م)، باصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - » قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م)، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٦ لسنة ٢٠١٦م)، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (١٤ لسنة ٢٠١٠م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - » قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١ لسنة ٢٠١٠م)، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق وفروعه ومكتبه.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦ لسنة ٢٠١٢م)، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨ لسنة ٢٠١٣م).
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣ لسنة ٢٠١٣م)، بشأن سحب قرار وتنزيل حكم.
 - » قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧ لسنة ٢٠١٣م)، بتعديل قراره رقم (٤٥٣ لسنة ٢٠١٣م).
 - » الرأي الفتني الصادر من السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، الوارد في كتابه ذي الرقم الإشاري (ص.ض.ا/٢-١-٩٤٤٠)، المؤرخ في (٢٠٢٠/١٠/١٣)، الذي انتهى فيه إلى عدم الممانعة من إنشاء مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية، بناءً على مشروع قرار صندوق الضمان الاجتماعي - الزاوية.
 - » وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لافتراضيات العمل والمصلحة العامة والخيرية للنافذة.



قرار

مادة (1)

تنفيذاً لـأحكام هذا القرار ينشأ مكتب الخدمات الضمانية تحت مسمى مكتب الخدمات الضمانية - غرب الزاوية، يتبع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الزاوية، ويمارس اختصاصاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 سنة 1980م) واللوائح التنفيذية عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 سنة 2010م) وتعديلاتها، بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في القوانين السارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



دليس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق ١٩/٥/٢٠٢٠ م

كر: ناصر المساري ك: الجري
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية